

الحاق ولما كانت هذه الاشياء عامة الا اذا كان ذكرهم
 ناسبا ان يكون ذلك سببا لباحة قتلها لعم ضررها
 في المعنى معقد وفيها لا يعضرون عمالا حال ط
 في المنازل ولا تدعو للحاجة المباحة قتلها كما دعت
 المباحة قتلها بما يحاط من الموزيات **واجاب**
 الا و لو ان من بدأ بوجوب احد المان الكليل العقير
 نادر قد ايج قتله والثاني معارضة النذر في غير
 هذه الاشياء سادة فروع الضرر لا يرج ان تاتي القارة
 بالقب مثلا وللخداة بخطف على صيد لا يساوي
 ما في الاسد والفتنة من تلافى النفس فكان اباحة
 القتل اولى بالمساكل من دفين العتله رحمه الله قال
الحكم قال ابو حنيفة لا يقطع ما كان متعاج الاصل
 من صيد البر والبحر ولا في جميع الطيور وقال مالك
 والشافعي والخميري يقطع سارق ذلك اذا كان محسرا
 وقيمة شبلغ نصاب القطع لعموم الادلة واذا كان الحرم
 صيد الحرم عليه في حال الاحرام بانفاق العلماء في حرمه
 على غير قولان احكما التحريم وصدهم المدينة
 حرام لما رواه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة
 ما بين لا يذبحها لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها
 واختلف هل يضمن صيده بانفاق الشافعي رضي الله تعالى
 عنه في الجهد يد اضمن وفي الصيام يملك القاتل
 لصددها والقاطع لشجرة والقتال التوروى من جهة الدليل
 رعل

وعلى ما افظاها راطا لهم ان السلب لا يتوقف على التلعة
 بل يجوز الاصطباذ وسلبه كسلب القليل من الكفار
 عند الاكثرين وقيل ثبانه فقط وقيل يترك له سائر
 العون ويعمل الصواب في الروضة وشرح المذهب ثم هو
 للسلب قطع المدينة كجزا الصيد وقيل بيت المال
 ويستثنى من نضامين الصيد ما لو سأل عليه فقتله
 دفعا وما اذا تم الحاد الطرخيز لم يجد بد من وطن فلا
 ضمان عليه في الاظهار **قلت** مذنب مالك رضي الله
 عنه ان المدينة المحقة يمكنه شرفها الدتقال في تحريم
 الصيد والشجر واخراج اهل المشهور **الصبر** بكسر
 الصاد وبمشاة تحتها كنه بعد ما رسك صغار
 تعجل منه الصحابة والمركب ومنه من يطلق الصحابة
 الصبر قال الجوهري وفي الحديث ان سالم بن عبد الله
 مر به رجل معه صير فذاق منه ثم سأل منه كيف
 تبوه وتفسر في الحديث انه الصحابة قال الشيخنا
 وكلا اللفظان يعنى الصبر والصحابة غير عرى
قلت وفي الاول نظر **الخواص** قال ابن تيمية
 الصحابة المحضون من الابرار ينكشف المعدن من البلة
 والرطوبة وتمنع الجرد تطيب التكملة وتنفع من وجع
 الورك التولد من البلغم ومن لدغ العقارب اذا طلي به
باب الصاد الحجة الضان
 ذوات الصوف من العنم وموجع ضمان والامني
 ضائبة والجمع ضواين وقيل الضان اسم جمع لا واحد له

٧٨
 وقيل القتل